خلافا للشافعي حيث اوجب على الصبي مقتضى جنايته
تعظيما لشان الاحرام كالبالغ ولنا انه غير مكلف وفعله
لا يوصف بالحرمة فلا يكون جانيا كذا في الشرنبلالية
قوله فيجب على نايم لانه وجه للتزجر لانه لا يلزم
من تكليف هولاء تكليف النايم لما انه ابعد عن التكليف
منهم فالاولى ان يقول او نايما عطفا على ما قبله **قوله**
او ما يبلغ معطوف على عضوا اي او طيب مواضع تبلغ لو
جمعها عضوا اي اصغر عضو كما هو ظاهر اطلاقهم الصادق
بالكبير والصغير **قوله** فلكل طيب كفارة يعني ان شمل
عضوا فاكثر سواء كفر للاول او لا عندها وقال محمد عليه كفارة
واحدة ما لم يكفر للاول بجز **قوله** للزوم الدم افرد
الدم مع ان لبس الثوب يوما من غير طيب موجب للدم
فاما ان يراد بالدم دم الطيب وسكت عن دم لبس
الثوب للعلم به مما سياتي واما ان يراد بالدم اللبس
من الغير المعتاد كان لم يدخل يديه في كميه او كان الثوب
ازارا او رداء **قوله** لجناء محمد ومنون لانه فعال
لا فعلا فتكون الهمزة اصلية لا للمتانيث كذا في الشرنبلالية
قوله ففيه دمان دم للطيب ودم للتغطية
ان دام يوما او ليلة على راسه او وجهه لانه
يشكل بقولهم ان التغطية بالبس بمعتاد لا توجب دما
وقد لزموا بالتغطية بالحناء للجزاء فليتامل كذا في
الشرنبلالية **قوله** فلو اكله اي الزيت او الخل
وافرد الضمير لكان او **قوله** كره اكله اي ان
وجدت رائحته كما في البحر **قوله** ولو تيقن قيد به
لانه لو استمع الشك في زوالها لا شيء عليه كما في البحر

قوله اي ازال شعره به اشارة الى انه لا فرق بين ان
يزيله بالموس او بالنورة او بالنار او بالسنف **قوله**
محاجمه هي مواضع الحجامة من العنق كما في البحر **قوله** والا
اي وان لم يجمع بين الحلق والحجامة وهو صادق بما اذا لم
يحلق ولم يحتجم وبما اذا احتجم ولم يحلق وبما اذا حلق ولم
يحتجم والصدقة انما تجب في الثالث فقط ولا شيء في
الاولين اما الاول فظاهر واما الثاني فلما تقدم في
الاحرام من انه لا يبقى فصدا ولا حجامة **قوله** فلو
تعدد المجلس بان قص في كل مجلس عضوا تعدد الدم فلزمه
اربعة دماء لان الغالب في هذه الكفارة معنى العبادة
فيتقيد المتداخل باتحاد المجلس كما في ايي السجدة سواء كفر
للاول او لا او في الاول خلاف محمد بجر **قوله** لحلق
ابطيه قال في العناية ولا يشكل بحلق الابطين فان
المقصود متحد والمحال **قوله** مختلفة ولا يختلف
المحال في اتحاد الجزاء بين كان المجلس متحدا او مختلفا
لان ذلك لا دواية فيه ولئن كانت فثمة ما يوجب اتحاد
المحل وهو التنوير فانه لو نور جميع البدن لم تلزمه
الا كفارة واحدة وقد تقدم ان الحلق مثل التنوير انتهى
فقوله فان المقصود الى قوله او مختلفا بيان لوجه
الاشكال وقوله لان ذلك لا دواية يعني فلما ان
نقول بتعدد الجزاء نظرا الى تعدد المحل وقوله ولئن
كانت اي ولئن كانت هناك دواية باتحاد الجزاء
فثمة اي فهناك ما يوجب اتحاد المحل وهو التنوير لكن هذا
يقتضي انه لو حلق كل ابطيه في مجلس وحلق عانته
في مجلس اخر ان يلزم جزاء واحد للجميع ويتوقف على نقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)